

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### 18/42 - كِتَابُ الشُّرْبِ الْمُسَاقَاةِ

#### 000/000 - باب: في الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنبياء: 30]، وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٧٨﴾ ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٧٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ﴿٨٠﴾﴾. [الرائعة: 68 - 70]. نَجَاجًا [النبأ: 14]: مُنْصَبًّا. الْمُزْنُ: السَّحَابُ. الْأُجَاجُ: الْمُرُّ. فُرَاتًا [المرسلات: 27]: عَذْبًا.

#### 1/1 - باب: في الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبْتَهُ

#### وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِشْرَ رُومَةٍ فَيَكُونُ دَلُوهُ فِيهَا كِدْلَاءِ الْمُسْلِمِينَ». فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

1/2351 - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُنْبِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدْحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَضْعَفُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ، أَتَأَذِّنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاحُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُوْتِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر (الحديث: 2366، 2451، 2602، 2605، 2620)].

2/2352 - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا خَلِيَّتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسِ، فَأَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْقَدْحَ فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدْحَ مِنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ، وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ». [انظر (الحديث: 2571، 5612، 5619)].

#### 2/2 - باب: مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ

#### حَتَّى يَزُولَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُنْعَغُ فَضْلُ الْمَاءِ»

1/2353 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» .  
[انظر (الحديث: 2354، 6962)، [م (الحديث: 3982)، ت (الحديث: 1272)].

2/2354 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ» . [راجع (الحديث: 2353)].

### 3/3 - بَابُ: مَنْ حَفَرَ بَيْتًا فِي مَلِكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

1/2355 - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ: أَخْبَرَنَا عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ» .

### 4/4 - بَابُ: الْخُصُومَةُ فِي الْبَيْتِ وَالْقَضَاءِ فِيهَا

2356، 1/2357 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَأَةٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] . الْآيَةُ، فَجَاءَ الْأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمِّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فِيمِينَهُ» . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَحْلِفُ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصَدِيقًا لَهُ .  
[انظر (الحديث: 2416، 2515، 2666، 2669، 2673، 2676، 4549، 6659، 6676، 7183، 7445)]. [م (الحديث: 353)]

### 5/5 - بَابُ: إِنْ مَنَعَ ابْنُ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

1/2358 - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخَطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» . ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: 77] .

### 6/6 - بَابُ: سَكْرِ الْأَنْهَارِ

2359، 1/2360 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي بَنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

2357 - قوله (يققطع): أي: يسلب.

2358 - قوله (الليم): مؤلف من الوجع وهو من الألم وهو في موضع مفعول وقيل: هو ذو ألم.

6/6 - باب: قوله (سكر الأنهار): هو سدها وقوله: سكرت أي: غطيت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ، الَّتِي يَسْفُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَأَخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ اخْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾. [النساء: 65]. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَيْسَ أَحَدٌ يَذْكُرُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ إِلَّا اللَّيْثُ فَقَطْ. [انظر (الحديث: 2361، 2362، 2708، 4585)]، [م (الحديث: 6065)، د (الحديث: 3637)، ت (الحديث: 1363، 3027)، س (الحديث: 5431)، ج (الحديث: 15)].

### 7/7 - باب: شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

1/2361 - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءَ الْجَذَرَ، ثُمَّ امْسِكْ». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. [راجع (الحديث: 2360)].

### 8/8 - باب: شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

1/2362 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجِ مِنَ الْحَرَّةِ، يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسِلِ إِلَى جَارِكَ». فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ اخْبِسِ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَذْرِ». وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: 65]. قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ. [راجع (الحديث: 2360)].

### 9/9 - باب: فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

1/2363 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَتَزَلَّ بِرَأْسِهِ»

2359 - قوله (سرح الماء): أي: أطلقه.

قوله (فتلون وجه رسول الله ﷺ): أي: تغير لونه غضباً.

قوله (شجر بينهم): أي: اختلفوا والشجر بالفتح الأمر المختلف وقوله: شاجره أي: نازعه وقوله: الرمح شاجر أي: قاصد أن يطعن.

فَمَلَأَ حُمْفَهُ ثُمَّ أَسْكَنَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِيدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ». تَابَعَهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [راجع (الحديث: 173)], [م (الحديث: 5820)، د (الحديث: 2550)].

2/2364 - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنَّتْ مِنِّي النَّارُ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ! فَإِذَا امْرَأَةٌ - حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا». [راجع (الحديث: 745)].

3/2365 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُذِبَتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَسَبْنَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ». قَالَ: فَقَالَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلَا سَقَيْتِيهَا حِينَ حَسَبْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلْتُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». [انظر (الحديث: 3318، 3482)].

#### 10/10 - باب: مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

1/2366 - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بِئْسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غَلَامٌ هُوَ أَخَذْتُ الْقَوْمَ، وَالْأَشْيَاحُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غَلَامُ، أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاحُ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرٍ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَغَطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر (الحديث: 2351)], [م (الحديث: 5261)].

2/2367 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ شَمْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لِأَذْوَدَنَّ رِجَالًا عَنِ حَوْضِي، كَمَا تُدَادُ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ». [م (الحديث: 5949)].

3/2368 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ رَمَزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُزْهُمُ، فَقَالُوا: أَتَأْذِينِ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا أَحَقُّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ». [انظر (الحديث: 3362، 3363، 3364، 3365)].

4/2369 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلَمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ، فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْتَعَكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ

يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو: سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. [راجع الحديث: (2358)], [م (الحديث: 295)].

### 11/11 - بَابُ: لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

1/2370 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفِ وَالرَّبْدَةَ. [انظر الحديث: (3013)], [د (الحديث: 3083)].

### 12/12 - بَابُ: شُرْبُ النَّاسِ وَالذُّوَابِ مِنَ الْأَنْهَارِ

1/2371 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ: فَمَا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَبِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرِّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طَبِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرُدْ أَنْ يَسْقِيَنَّ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا، وَلَا ظَهْرُهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ. وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فُخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَرْزٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَمْلِكْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزلزلة: 7 - 8]. [انظر الحديث: (2860, 3646, 4962, 4963, 7356)], [م (الحديث: 2287, 2288)].

2/2372 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى

2370 - قوله (أنى النقيع): هو موضع سوق بالمدينة، وقوله: حمى النقيع هو واد بينه وبين المدينة عشرون فرسخاً ومساحته ميل في بريد، قال الخطابي: صحفه بعضهم بالموحدة وحكى أبو عبيد البكري فيه الوجهين، ووقع عند الأصيلي كالأول لكن بالباء وغلطوه.

2371 - قوله (فما أصابته في طيلها): بكسر أوله وفتح التحتانية أي: الحبل الذي تربط به، ويقال: له طول بالواو المفتوحة.

قوله (في مرج أو روضة): المرج أرض فيه نبات تمر فيه الدواب.

قوله (شرفاً أو شرفين): أي: شوطاً أو شوطين أو طلقاً أو طلقين، وقيل: الشرف ما علا من الأرض.

قوله (ربطها تغنيًا): أي: استغناء.

قوله (تعففًا): أي: طلباً للعفة وهي الكف عما لا يحل ومنه يستعف أي: يطلب العفاف.

قوله (ونواء على أهل الإسلام): أي: معاداة لهم.

المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَسَأَلْتُكَ بِهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ». قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». [انظر (الحديث: 91)].

### 13/13 - باب: بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَالِ

1/2373 - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَخْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفُ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ». [راجع (الحديث: 1471، 2373)].

2/2374 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَبِطَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». [راجع (الحديث: 1470، 2074)].

3/2375 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْتَمِ يَوْمِ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَتَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ، وَمَعِيَ صَائِعٌ مِنْ بَنِي قَيْنِقَاعٍ، فَأَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى وَليمةِ فَاطمةَ، وَحَمْزَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ مَعَهُ فَيْتَةٌ، فَقَالَتْ: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشَّرِبِ النَّوَاءُ. فَتَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةٌ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا. قُلْتُ لَابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَتَنْظَرْتُ إِلَى مَنْظَرِ أَفْطَعْنِي، فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاِنطَلَقْتُ مَعَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَمْزَةَ، فَتَغَيَّبَ عَلَيْهِ، فَزَفَعَ حَمْزَةَ بَصْرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عبيدٌ لِآبَائِي. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْفِقُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. [راجع (الحديث: 2089)].

### 14/14 - باب: الْقَطَائِعِ

1/2376 - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقَطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقَطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [انظر (الحديث: 2377، 3163، 3794)].

### 15/15 - باب: كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

1/2377 - وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ

2375 - قوله (للشرف النواء): بكسر النون ممدود أي: السمان.

2376 - قوله (القطائع): هو تسويغ الإمام شيئاً لمن يراه أهلاً.

لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَعَلْتَ، فَانْكُتُبْ لِأَخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَغْدِي أُنْثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي». [راجع (الحديث: 2376)].

### 16/16 - بَابُ: حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

1/2378 - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». [انظر (الحديث: 1402)].

### 17/17 - بَابُ: الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمْرٌ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَحْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، فَلِلْبَائِعِ الْمَمْرُ وَالسَّقْفِي حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ».

1/2379 - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: فِي الْعَبْدِ. [راجع (الحديث: 2203)], [م (الحديث: 3882)، ت (الحديث: 1244)، ج (الحديث: 2211)].

2/2380 - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا. [راجع (الحديث: 2173)].

3/2381 - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ: سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّنَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا. [راجع (الحديث: 2183، 2487)].

4/2382 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [انظر (الحديث: 2190، 2191)].

2377 - قوله (ستكون بعدي أثرة): بضم الهمزة وسكون الشاء وفتحتها أيضاً قال الأزهري: هو الاستنثار أي: يستأثر عليكم بأمور الدنيا ويفضل عليكم غيركم، ومنه قول عمر: ما استأثر بها عليكم، وفي حديث البيعة وعلى أثرة علينا وهي بفتحيتين.

2381 - قوله (نهى عن المخابرة): هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار الأكار.

2383، 2384/5 - حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ حَثَمَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَدِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ، مِثْلَهُ. [راجع الحديث: 2191].